الدرس الثاني

الأطعمة المباحة على نوعين: حيوانات ونباتات ، فيباح منها مالا مضرة فيه ، والحيوانات على نوعين: حيوانات تعيش في البر ، وحيوانات تعيش في البحر ، فأما ما يعيش في البحر ، فهو حلال على الإطلاق ، ولا يشترط له ذكاة ؛ حيث تجوز ميتة البحر. وحيوانات البر مباحة ، إلا أنواعًا حرمها الإسلام ، وهي:

١ – الحُمُر الأهلية والخنزير . ٢ – ماله ناب يفترس به ، إلا الضبع.

والطيور مباحة إلا ما استثني ، مثل:

١ – ما له مخلب يصيد به ؛ قال ابن عباس ﷺ : (نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور) [رواه مسلم:١٩٣٤].

٢ – ما يأكل الجيف ، كالنسر ، والرخم ، والغراب ، وذلك لخبث ما يتغذى به.

ويحرم ما يُستقذر ؛ كالحية ، والفأرة ، والحشرات.

وما عدا ما ذكر من الحيوانات والطيور فهو حلال ، كالخيل ، وبهيمة الأنعام ، والدجاج ، والحمر الوحشية ، والظباء ، والنعام ، والأرانب ، وغيرها.

ويستثنى من ذلك الجلالة ، وهي التي أكثر علفها النجاسة ؛ فيحرم أكلها حتى تحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر فقط.

ويكره أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة عند حضور المساجد. ومن اضطر إلى محرم ، بأن خاف التلف إن لم يأكله ، جاز له ما يسد رمقه ، إلا السم.

ومن مر بثمر بستان في شجره ، أو متساقط عنه ، ولا حائط عليه ، ولا حارس ، جاز له الأكل منه من غير أن يحمل معه شيء ، وليس له صعود الشجرة ، ولا رميها بشيء ، ولا الأكل من ثمرٍ مجموعٍ ، إلا لضرورة.